للمغصوب منه لانهما فرعا ملكه وليس قضيته
اخراج عين المحترمة خلافا لما ادعاه لان ملكه هو
العصير ولا شك ان خل المحترمة وغير فرع منه وان
تم سوغه المتولي بينهما وهو اوجه من استثنى
الامام لغير المحترمة من ذلك وان تلف في يده ضمنها
وخرج بغصب ما لو اعرض عنها وهو من يصلح
اعراضه فيملكه فصل فيما يطرأ على المغصوب من
زيادة ووطئ وانتقال للغير وتوابعها زيادة
المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة لثوب
وطحن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة
دراهم فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بعلمه
في ملك غيره وبه فارق مامر في الغاسل من مشاركته
للبايع لانه عمل في ملك نفسه وللمالك تكليفه
رده كما كان ان امكن ولو بعسر كرد
اللبن طينا والدراهم والحلي سبائك الحاقا لرد الصفة
برد العين لما تقرر من تعديه وشرط المتولي
ان يكون له فيه غرض خالفه الامام فيه واطلاق
الشيخين يوافقه وهو الاوجه وان قال الاذرعي
ان الاول احسن فان لم يمكن رده كما كان كالقصارة
لم يكلف ذلك بل يرده بحاله وقد يقتضي التعليل انه
لو رضي المالك ببقايه لم يعده وقيد بما اذا لم يكن
غرض

غرض والا كان ضرب الدراهم بعين اذن السلطان
فله اعادته خوفا من التغرير وارش بالرفع
عطفا على تكليفه والنصب عطفا على رده النقص
لقيمته قبل الزيادة سواء حصل النقص بها
من وجه اخر ام بازالتها وتلزمه مع ذلك اجرة
مثله لدخوله في ضمانه لالمازاد بصنعته لان
فوائد بامر المالك ومن ثم لو رده بغير امر ولا عرض
له غرم ارشه وعلم مما مر في رد التراب انه لو لم
يكن للغاصب غرض في الرد سوى عدم لزم الارش
ومنعه المالك منه وابراءه منع عليه وسقط
عنه الارش وان كانت الزيادة التي فعلها الغاصب
عينا كبناء اوغراس كلف القطع وارش النقص
لخبر ليس لعرق ظالم حق وهو حسن غريب وفيه كلام
بينته في شرح المشكاة مع بيان معناه ما ينبغي
الرجوع اليه والمراد بالعرق هنا الشيء وفيهما التنوين
واضافة الاولى وتنوين الثاني وللغاصب قلعه
وان نقصت به الارض اورضي المالك ببقائه
بالاجرة اوارادتملكها اذ لا ارش على المالك في القلع
وبه فارق مامر في العارية ولا يلزمه قبوله لو
وهبه وكذا الصبغ فيما ياتي للمنة ولو
صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكنه فصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)